

مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية¹

محمد السعودي أحمد تقي الدين

محام بالاستئناف العالي و مجلس الدولة
باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و التشريع
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
عضو اتحاد المحامين العرب

هذا الموضوع يعد أحد أهم الموضوعات التي تثير الكثير من النقاشات و الحوارات في الوقت الحالي و في المستقبل القريب. حيث تم الإعلان رسمياً عن قيام مجلس الشورى بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون الشراكة مع القطاع الخاص في إنشاء و تشغيل المرافق العامة و مشروعات البنية الأساسية. و بالتالي فإنني أوصي القارئ - و هو يطالع هذا البحث - أن يقرأه و قد حيداً منظومة الانطباعات المسبقة التي قد تكون سبباً في حرمان قطاعات المرافق العامة المختلفة في مصر من نقلة نوعية جديدة قد تكون في صالح المواطن المصري إذا نجحت التجربة.

• قانون الأونسيترال النموذجي لمشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية

تصدر الأونسيترال² العديد من التشريعات النموذجية بهدف الأخذ بها من جانب المشرعين الوطنيين في بلدان العالم المختلفة ، و ذلك بهدف توحيد أو إيجاد نوع من التنسيق فيما بين القوانين الداخلية المتعلقة بالتجارة الدولية ، و لعل من أشهر هذه التشريعات النموذجي ذيوعاً قواعد الأونسيترال في التحكيم و التي صدر قانون التحكيم المصري رقم 1994/27 على غرارها.

و فيما يتعلق بمشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية ، أصدرت الأونسيترال في عام 2004 تشريعاً نموذجياً بشأن أحكام مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص.³ و يعد هذا التشريع النموذجي إكمالاً للدليل التشريعي الذي أصدرته الأونسيترال في عام 2001 بعنوان الدليل التشريعي بشأن مشروعات البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص⁴.

و قد جاء في حيثيات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد هذا القانون النموذجي أنها قد اعتمدته أخذاً في الاعتبار بالدور الذي تلعبه علاقة الشراكة فيما بين القطاعين العام و الخاص في تحسين و تقديم الخدمات العامة و البنية الأساسية على النحو الذي يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة. و كذلك اعترافاً منها بالحاجة إلى توفير بيئة ملائمة لتشجيع الاستثمار الخاص investment private في البنية الأساسية مع مراعاة المصلحة العامة للدولة المعنية

و كذلك تأكيداً من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية فاعلية و شفافية إجراءات ترسية عقود مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص. و كذلك تأكيداً على الرغبة في تطبيق قواعد الشفافية و العدالة و الاستدامة طويلة الأجل و إزالة القيود على مشاركة القطاع الخاص في عملية تنمية البنية الأساسية.

و يتكون قانون الأونسيترال النموذجي لمشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص من 51 مادة موزعة على خمس فصول:

- الفصل الأول ، و عنوانه (General provisions) أي أحكام عامة ، و يتضمن أربع مواد هي التمهيد Preamble و التعريفات Definitions و تحديد الجهة مانحة الالتزام Authority to enter into concession contracts و تحديد قطاعات البنية الأساسية التي يجوز منح عقود امتياز عليها Eligible infrastructure sectors.

- الفصل الثاني ، عنوانه (Selection of the Concessionaire) أي اختيار الملتزم أو صاحب الامتياز ، و هو يتكون من 23 مادة (المواد من 5 و حتى 27) و تتعلق هذه المواد بالإجراءات التمهيدية السابقة على ترسية عقد الإلزام فيما يعرف بتأهيل المتقدمين بالعطاءات Pre-selection of bidders ، و كذلك إجراءات الترسية النهائية و قواعد المفاوضات الختامية Final negotiations .

- الفصل الثالث ، و عنوانه (Contents and Implementation of the Concession Contract) أي محتوى عقد الالتزام و تطبيقه. و هو يتكون من 15 مادة (المواد من 28 و حتى 42) ،

- الفصل الرابع ، و عنوانه (Concession Duration, Extension and Termination of the Contract) أي مدة و نطاق و إنهاء عقد الالتزام. و هو يتكون من ست مواد (43 و حتى 48) ، و تنظم هذه المواد المسائل الخاصة بمدة العقد و نطاقه و إجراءات فسخ العقد و ما يترتب على هذا الفسخ من أمور.

- الفصل الخامس ، و عنوانه (Settlement of Disputes) أي ، و هو يتكون من ثلاث مواد (49 و حتى 51) ، و تتعلق هذه المواد بتسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الجهة الإدارية مانحة الإلتزم و المستثمر المتعاقد معها ، و كذلك المنازعات التي يكون المستهلكون أطرافاً فيها ، و كذلك المنازعات الأخرى.⁵

• مشروع القانون المصري لتنظيم الشراكة مع القطاع الخاص⁶

كانت وزارة المالية قد انتهت من إعداد مسودة مشروع قانون «تنظيم الشراكة مع القطاع الخاص» تمهيدا لإحالته إلى مجلسي الشعب والشورى، وذلك في إطار إستراتيجية الدولة لتشجيع

وزيادة مشاركة القطاع الخاص في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبحسب مصادر في وزارة المالية فان مشروع القانون المطروح يستهدف تحقيق العدالة بين القطاعين العام والخاص في فرص الاستثمار وتلافي مشاكل تطبيق القوانين الحالية وسهولة تنفيذ عقود ومناقشات الشراكة، مع تعظيم موارد الدولة، وضمان وصول أعلى مستوى من الخدمات العامة لجمهور المنتفعين مباشرة. ويتضمن مشروع القانون الأحكام العامة لقانون تنظيم الشراكة، وتشكيل واختصاصات كل من اللجنة الوزارية لشؤون الشراكة، والوحدة المركزية للشراكة كما يشمل قواعد وإجراءات الطرح و الترسية وأحكام عقد الشراكة.⁷

و قد جاء في ديباجة مشروع القانون سالف البيان عبارات مقارنة لما سبق و أن أوردناه حول حيثيات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي ، حيث جاء أن التفكير في هذا القانون جاء سعياً إلي دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلي الحفاظ علي معدلات نمو مرتفعة من خلال الارتقاء بمستوي الخدمات والمرافق العامة و من خلال كفاءة تنفيذ فاعل وناجز لمشروعات البنية الأساسية، وتحفيزاً للقطاع الخاص لزيادة استثماراته المباشرة في مجال تنفيذ مشروعات المرافق العامة وإتاحة خدماتها بما يحقق إنجازاً أسرع وخدمة ارقى وكلفة أقل وصيانة أفضل لتلك المشروعات والحفاظ على عمر الأصول العامة، وبما يحقق خلقاً لفرص عمل جديدة وبمستويات دخول أعلى، دون الإخلال بالتزامات الدولة تجاه مواطنيها ودون المساس بمضمون ومستوى و مقابل الخدمات والمرافق العامة، وانطلاقاً من دراسة للتجارب الدولية الناجحة، التي اعتمدت على مشاركة القطاع الخاص لتحقيق طفرة كبيرة ونهضة سريعة للخدمات والمرافق العامة في مجالات التعليم والصحة والنقل والمياه والصرف الصحي وغيرها من قطاعات ومشروعات البنية الأساسية،

و جاء تسليماً بأهمية توفير البنية التشريعية المناسبة التي تكفل تحقيق التوازن المنشود بين واجبات والتزامات الشركاء الذين تلاقت إرادتهم على هدف إنجاز مشروعاتهم بأجدى كلفة اقتصادية، وبحيث يتحمل كل شريك تبعات الالتزام الذي يجد نفسه اقدر على تحمله، وإدراكاً للعقبات القانونية القائمة الموضوعية منها والإجرائية، وللصعوبات التي واجهتها جهود الحكومة لتطبيق الشراكة مع القطاع الخاص في مشروعات التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي والنقل انطلاقاً من القواعد القانونية التقليدية لتعاقد الدولة بأساليب الالتزام أو الامتياز أو من خلال قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أو حتى من خلال اللجوء إلى القوانين الخاصة ببعض القطاعات والمرافق العامة،

كما جاء حرصاً على كفالة تنظيم قانوني متكامل للشراكة مع القطاع الخاص، يضمن اختيار المستثمر وفقاً لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص، و يحدد نطاق مشروعات الشراكة بما يسمح بضمان توافر أسباب إنجاحها، و يحدد إطار دور الحكومة على المستوي الوزاري وعلى المستوي التنفيذي في اختيار واعتماد ومتابعة تنفيذ المشروعات التي يتم تنفيذها من خلال المشاركة مع القطاع الخاص، ويمهد لتنميط عقود الشراكة، و يسهل دور القطاع الخاص في تدبير التمويل اللازم لتلك المشروعات.

في ضوء ما تقدم أعدت الحكومة المصرية مشروع القانون المرفق والذي يضم قانون إصدار بتنظيم ثلاثة مواد بالإضافة إلى القانون ذاته والذي ينظم سبعة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول. وقد عني قانون الإصدار في مادته الأولى بتأكيد كون قواعد القانون المرفق هي القواعد الواجبة التطبيق - دون غيرها - علي عقود الشراكة، وبعدم سريان أحكام قانون استخدام المرافق العامة وقانون منح الامتيازات وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات. كما حرصت ذات المادة على أن نطاق عقود الشراكة مع القطاع الخاص تنحصر في العقود التي تبرمها الوزارات والأجهزة ذات الموازنة الخاصة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء. كما أناطت المادة الثانية في مواد الإصدار بوزير المالية إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر في تاريخ صدوره.

وفي إطار وضع الأسس العامة وتحديد المفاهيم و التعاريف ، جاءت المادة الأولى في الفصل الأول المعني بضبط الأحكام العامة للشراكة مع القطاع الخاص لتحديد من يملك إبرام عقود الشراكة ، ولتوضح الفارق بين مفهوم التشغيل والذي يكون فيه القطاع الخاص مسئولاً عن إدارة المشروع وبيع المنتج أو الخدمة للجهة الإدارية المتعاقدة، ومفهوم الاستغلال الذي يتحمل فيه القطاع الخاص بالإضافة إلى الإدارة مسئولية بيع المنتج وتقديم الخدمة لجمهور المنتفعين مباشرة. وقد حرصت ذات المادة الأولى على تحديد المقصود بالقطاع الخاص، فنصت على ضرورة أن يكون شخصاً اعتبارياً مصرياً أو أجنبياً، فرداً أو تحالفاً طالما كانت مساهمة المال العام فيه لا تصل إلى 20% من رأس ماله، وذلك من منطلق الحرص على ألا تتحول الشراكة إلى شراكة مع شركات المال العام⁸. كما أكدت على أن التعاقد مع القطاع الخاص في عقود الشراكة لا يكون إلا من خلال شركة مساهمة مصرية عرضها الوحيد تنفيذ عقد الشراكة، يؤسسها صاحب العطاء المقبول قبل أو بعد الترسية والإسناد.

وتمثل المادة الثانية من القانون أهمية خاصة، حيث عنيت بالتحديد الحصري لمفهوم عقد الشراكة، والذي لا يكتسب هذا الوصف إلا إذا توافرت فيه الشروط والمعايير الآتية:

أولاً: أن يكون الحد الأدنى لالتزام القطاع الخاص هو تمويل وإنشاء أو تطوير مشروعات المرافق العامة وصيانتها وتقديم ما يلزم من خدمات وتسهيلات لازمة لصلاحية المشروع من الإنتاج أو في تقديم الخدمة، أما ما يتعلق بالتزامات التشغيل أو الاستغلال فتعد التزامات إضافية.

ثانياً: أن تتراوح مدة التعاقد بين خمسة سنوات كحد أدنى وثلاثين سنة كحد أقصى من تاريخ التعاقد. ثالثاً: ألا تقل القيمة الإجمالية للتعاقد عن مائة مليون جنيه.

رابعاً: ألا يبدأ القطاع الخاص في تقاضي أية مستحقات مالية نظير أداء التزاماته التعاقدية إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة لشهادة بقبول مستوى الأعمال أو الإنتاج أو الخدمات المؤداة.

وحرصاً من المشرع على توفير قدر من المرونة تتناسب والطبيعة الخاصة لبعض المشروعات والتي قد تسفر الدراسات المالية ودراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها عن عدم كفاية مدة الثلاثين عاماً، كمدة قصوى لعقود الشراكة، فقد أجازت ذات المادة تجاوز هذه المدة ابتداءً عند التعاقد، كما أجازت تنظيمًا لعقد الشراكة يسمح بتجديده عند نهاية مدته بما لا يجاوز نصف مدة العقد الأصلية، وكلا الاستثناءين يتطلب موافقة من اللجنة الوزارية للشراكة بعد العرض على رئيس الوزراء في الحالة الأولى، وموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة الوزارية وتقارير من الوحدة المركزية في الحالة الثانية. وإدراكاً لخطورة وحساسية قيام القطاع الخاص ببيع المنتج أو تقديم الخدمة مباشرة لجمهور المنتفعين، وتحصيل السعر أو المقابل، فقد حرصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على وضع شروط إضافية لقبول بمنح القطاع الخاص حق الاستغلال.

ولأجل تأكيد قواعد الممارسة الدولية الرشيدة في مجال الاختيار الأولي للمشروعات التي تصلح لأن تكون محلاً للشراكة مع القطاع الخاص، وما يستلزمه حسن الاختيار من إجراء دراسات مالية وفنية وقانونية بالإضافة إلى دراسات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لذا فقد قضت المادة الثالثة بعدم جواز اعتماد أسلوب الشراكة إلا بعد:

أ - إجراء كافة أنواع الدراسات من أهل الاختصاص والخبرة تحت إشراف الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص.

ب - تركيز الدراسات إلى إبراز النتائج المتعلقة بالجدوى ومستوى المنتج أو الخدمة، وحالة أصول المرفق عند انتقال ملكيتها إلى الدولة.

ج - استصدار قرار باعتماد أسلوب الشراكة في اللجنة الوزارية لشئون الشراكة مع القطاع الخاص.

ورغبة في تعزيز دور الدولة الرقابي في مرحلتي تنفيذ المشروعات وتشغيلها، فقد أكدت المادة الرابعة على واجب الجهة الإدارية المتعاقدة وغيرها من الجهات المعنية في إحكام الرقابة والإشراف من

خلال تعيين مندوبين في مرحلة تنفيذ المشروع ومن خلال تشكيل لجنة لرقابة الأداء في حالة قيام القطاع الخاص بتشغيل المشروع، حيث تلتزم اللجنة بالتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب وتقديم تقرير دوري بأعمالها إلى السلطة المختصة.

ولما كانت عقود الشراكة بطبيعتها عقوداً طويلة الأجل، فقد حرصت المادتين السادسة والسابعة في القانون على كفالة المرونة اللازمة للتغيرات التي يمكن حدوثها أثناء مدة التعاقد، فنظمت حق الجهة الإدارية في تعديل شروط البناء والتجهيز والتطوير وما يرتبط بتنفيذ الأعمال أو الخدمات محل العقد، كما نظمت حقها في تعديل قواعد التشغيل والاستغلال بما فيهما أسعار بيع المنتجات أو مقابل الخدمات، ونظمت في المقابل آليات إعادة ضبط التوازن المالي للمشروع في حالات الظروف الطارئة وتغيير القوانين واللوائح. وأخيراً نظمت ما يترتب على ذلك من حق الطرف الآخر في التعويض.

وفى إطار إدراك حقيقة أن استمرار تشغيل مشروعات المرافق والخدمات العامة – محل عقد الشراكة – بانتظام واطراد أنها تمثل الغاية الأهم فقد نظمت المادتين الثامنة والتاسعة من القانون ما يترتب على إخلال القطاع الخاص بالتزاماته المرتبطة بتلك الغاية، فنصت على حق جهة التمويل في الحلول والتدخل لإصلاح الخلل وتشغيل المشروع كما نصت على حق الجهة الإدارية في أن تباشر بنفسها أو من خلال من تختاره لذلك إدارة المشروع واستغلاله، وفى جميع الأحوال يظل القطاع الخاص مسئولاً عن المحافظة على أصول المشروع و موجوداته وحقوقه وصيانتها، ويكون مسئولاً عن التعويض عن أي إقرار تتجم عن إخلاله بتلك الالتزامات.

وقد نظمت المادة التاسعة من القانون أيلولة أصول المشروع و موجوداته وحقوقه دون مقابل في عناية مدة التعاقد واشترطت أن تكون في حالة جيدة وصالحة للاستخدام، وباعتبار المشروع يتعلق بمرفق عام فقد حظرت المادة العاشرة الحجز والتنفيذ على منشأته كما حظرت على القطاع الخاص ترتيب أي حق عيني على أصوله أو أمواله، وذلك فيما عدا ما قد يكون لجهات التمويل من حقوق عينية تبعية وبشرط الموافقة المسبقة للجهة الإدارية المتعاقدة.

أما المواد الحادية عشر والثانية عشر فقد عيّنت بتنظيم حق القطاع الخاص في التعاقد من الباطن ودور الجهة الإدارية المتعاقدة في الاعتراض وفى تلقي التقارير الإدارية عن تطور الأعمال. وفى شأن تنظيم دور الحكومة على المستوى الوزاري وعلى المستوى التنفيذي فيما يتعلق باختيار واعتماد ومتابعة تنفيذ مشروعات الشراكة فقد جاءت أحكام الفصل الثاني من القانون – والتي تضم المواد من أرقام 13 و حتى 16- لتنظم تشكيل واختصاصات اللجنة الوزارية المشكلة برئاسة وزير المالية والمعنية برسم السياسات القومية وإصدار التعليمات والمعايير العامة للشراكة واعتماد العقود

النموذجية ، والدراسات واقتراح الآليات لدعم سوق تمويل هذا النوع من المشروعات ومتابعة إجراءات توفير المخصصات المالية وكذلك متابعة المشروعات والمساهمة في حسم النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذه ا. كما نظمت المادة الرابعة عشر إنشاء وتشكيل ونظام عمل الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص والتي تعد بيت الخبرة المالية والفنية والقانونية للجنة الوزارية، كما أنها تقوم بالمتابعة الفردية لمشروعات الشراكة قبل وأثناء وبعد إجراءات الطرح و الترسية وحتى تمام تنفيذ العقود. وقد حرصت المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر على رسم العلاقة بين الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص والجهات الإدارية الراغبة في التعاقد بنظام الشراكة، بما يضمن التخطيط والتنسيق المركزي وتنفيذ سياسة قومية موحدة لمشروعات الشراكة.

وفي خصوص إجراءات طرح مشروعات الشراكة، فقد جاءت أحكام الفصل الثالث لتنظيم وبشكل تفصيلي مراحل الطرح بدءاً من الدعوة لإبداء الاهتمام والإخطار بمذكرة المعلومات والتي نظمتها أحكام المادة الثامنة عشر، مروراً بإجراءات اختيار المستثمرين المؤهلين وتشكيل اللجنة المختصة بالتأهيل وإجراءات التظلم في قرارها، وإجراءات تنظيم وعقد اللقاءات والاجتماعات التمهيدية مع المستثمرين المؤهلين والتي يجب أن تحقق التوازن بين حقوق المتنافسين في المساواة وحقوقهم في ضمان سرية البيانات الخاصة بتحفظاتهم الفنية وتوقعاتهم الاقتصادية والمالية وانتهاء بطرح كراسة الشروط والمواصفات وما يجب أن تتضمنه من بيانات.

هذا وقد خصص القانون المادة الثانية والعشرين لتنظم أحد المراحل الجديدة التي أكدت على أهميتها الممارسة الدولية في مجال الشراكة وهي الخاصة بما يسمى مرحلة الحوار التنافسي والتي يسمح فيها باللقاء الفردي مع المستثمرين لمناقشة عطاءهم المالية والفنية غير الملزمة، قبل تقديم عطاءهم النهائي.

أما في شأن إجراءات البت و الترسية فقد نظمت المواد أرقام 24 و حتى 32 أحكام و إجراءات تشكيل لجان البت و الترسية وقواعد تقديم العطاءات وتحديد القيمة التقديرية للمشروعات والتي خصتها المادة الرابعة والعشرون بتنظيم خاص يحدد كيفية حساب تلك القيمة بما يضمن حساب المخاطر التي يتحملها القطاع الخاص، كذلك نظمت المادة الثلاثون ما يمكن إجراؤه من مفاوضات مع صاحب العطاء الفائز.

وأخيراً جاء الفصل الرابع لتنظم في المواد أرقام 33 و حتى 37 أهم الأحكام التي يلزم أن تنظمها عقد الشراكة، وخاصة فيما يتعلق بحل المنازعات بطريق التحكيم وفيما يتعلق بالاتفاقيات مع جهات التمويل. مع إعطاء دور رئيسي للوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص.⁹

و كما سبقت الإشارة فإن مشروع القانون المشار إليه ورد التنويه عنه في الخطاب الذي ألقاه السيد رئيس الجمهورية في افتتاح المؤتمر السنوي السادس للحزب الوطني.

• تقييم مشروع القانون المصري بشأن الشركة مع القطاع الخاص

و بمطالعة مشروع القانون المصري بشأن الشركة مع القطاع الخاص (37 مادة) ، و مقارنته بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص (51 مادة) ، فإننا نرى أن مشروع القانون المصري يفنقر إلى أحكام المواد من 28 و حتى 42 من قانون الأونسيترال (15 مادة) ، و التي انتظمها الفصل الثالث من قانون الأونسيترال و عنوانه (Contents and Implementation of the Concession Contract) أي محتوى عقد الالتزام و تطبيقه ، و نعتقد أنه إذا صدر القانون المصري بدون احتوائه على هذه المواد الخمس عشرة فإنه سيصدر مشوهاً ، لأنه سيعطي بذلك سلطة تقديرية واسعة للجهات الإدارية صاحبة الحق في منح عقود التزام المرافق العامة في تحديد مضمون عقد التزام المرافق العامة ، في حين يجب أن يحرص المشرع على أن يقيد سلطتها التقديرية في هذا المجال بنص قانوني على غرار ما أوصت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) ، و بالتالي إذا تم عرض مشروع القانون على مجلس الشعب بهذه الصورة المنتقصة ، فإنه يجب على المجلس أن يعيده إلى الحكومة لإكماله أو ليكملة المجلس بنفسه ، خاصة و أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص متاح باللغة العربية أيضاً .

و من المعلوم أنه كان من اللازم عرض مشروع القانون على مجلس الشورى ، حيث أن هذا القانون يعتبر من القوانين المكملة للدستور و التي يلزم عرضها على مجلس الشورى. حيث قضت المادة 123 من الدستور على أنه ((يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك)) .

• الرأسمالية المصرية الجديدة .. ما يتوجب عليها

الرأسمالية المصرية لم تستثمر فرصة بعثها مجددا كي تنهض بدورها في تصنيع وتنمية مصر، منذ بدأ تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في عام 1991؛ وهي فترة تعادل عمر التوجه الاشتراكي في مصر وفق أكثر المبالغات! ولا نقول منذ إعلان الانفتاح الاقتصادي في عام 1974، والذي يزيد عمره على عمر الاشتراكية أكثر من مرتين! ولنتذكر أن إنجازات آسيا الصاعدة تمت في زمن لا يتعدى عمر إصلاحنا ولا أقول انفتاحنا! والأهم أن رأسماليتنا الجديدة لا تزال تحيد عن طريق

السلامة! وبغير تعميم، فإن الصورة السلبية للرأسمالية المصرية الكبيرة تعتبر انعكاس - من حيث الأساس - لواقع أنها تبحث عن فرص الربح غير المشروع بأكثر مما تسعى إلي الربح المبرر، وتفضل الاستثمار العقاري والمضاربة علي الاستثمار الصناعي والزراعي ، وتعتمد علي أموال المودعين بأكثر من استثمارات المساهمين، وتفضل الاستيراد والتجميع علي التصدير والتصنيع ، ولا تراعي مصالح المستهلكين لمنتجاتها أو المشتغلين بمشروعاتها أو المتعاملين معها ، وتطيح بالمنافسة لصالح الاحتكار لتضم إلي صفوف الخاسرين شرائح واسعة من الرأسمالية المتوسطة والصغيرة بل وتدمر منافسين من الرأسمالية الكبيرة ذاتها!¹⁰

و كما سبق و أن أكدنا فإن التطور الذي لحق بالمجتمع المصري و بالدولة المصرية يشجع على إعطاء الفرصة للرأسمالية المصرية الجديدة لتقوم بدورها الذي يتوجب عليها ، و الذي - به فقط - تكتسب الرأسمالية المصرية احترام و دعم المجتمع الذي تنتمي إليه .

• القطاع الخاص و ضرورة تطوير التنظيم التشريعي للشركات التجارية¹¹

تقوم الشركات التجارية (Commercial Companies) بدور أساسي في عالم الأعمال و مجتمع التجار ، بل إن هذه الشركات - دون أي مبالغة - هي صاحبة الدور الرئيسي في كافة اقتصادات دول العالم بعد أن صارت هذه الشركات هي قاطرة التنمية في ظل تبني مفاهيم و قواعد اقتصاد السوق و في ظل تراجع دور الدولة في عمليتي الإنتاج و التوزيع الاقتصاديين ، بحيث لا نتصور نمواً أو تشغيلاً أو استغلالاً أمثل للموارد الاقتصادية و البشرية التي يحوزها أي مجتمع من المجتمعات دون وجود ظاهرة الشركات التجارية بمختلف أشكالها القانونية و أحجامها الرأسمالية ،

و الحقيقة أنه لا يكفي وجود الشركات التجارية كظاهرة (بأبعادها الثلاثة القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية) حتى تقوم بدورها على أكمل وجه ، بل يجب أن تكون هذه الظاهرة قد تطورت بكافة أبعادها للدرجة التي تمكنها من القيام بهذا الدور. و من ثم يجب على المشرع أن يبادر دون أي تأخير إلى إصدار قانون موحد للشركات التجارية يواكب به التطورات التي لحقت بظاهرة الشركات التجارية كظاهرة اقتصادية/اجتماعية/قانونية.¹²

• دور الدولة في مجال المرافق : بين جمود الإيديولوجية و آفاق البرجماتية

دائماً ما يخضع النشاط الذي تتولاه السلطات العامة في الدولة لعدة اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة من ناحية و بحقوق و حريات الأفراد من ناحية أخرى ، و تتحدد هذه الاعتبارات طبقاً لمحددات السياسة العامة للدولة و التي تقوم على أساس مذهب سياسي معين .و إذا كان للمذاهب

الفكرية و السياسية دورها في تحديد النطاق الذي يظهر فيه دور الدولة في الحياة الاقتصادية ، فإن هذا الدور اختلف في الدولة المصرية الحديثة منذ نشأتها في العقد الثاني من القرن العشرين و حتى وقتنا المعاصر . حيث تباين نطاق هذا الدور بحسب ما إذا كانت الحكومة المصرية تتجه ناحية الرأسمالية أو الاشتراكية.

و الحقيقة هي أن نطاق دور الدولة يجب ألا يقع قيماً لمذهب فكري معين يحظى بالقبول لدى السلطة الحاكمة غاضة الطرف عن متطلبات الوفاء باحتياجات المواطن ، إذ يجب أن يكون نطاق الدور الذي تلعبه الدولة في الحدود التي تضمن عدم الهدر و ضمان تحقيق النزاهة و الشفافية و التقليل من النفقات العامة و مكافحة الاحتكار لحساب المنافسة التي تحقق مصلحة المستهلك على المدى القصير و الطويل في آن واحد¹³. و ذلك دون تحرج من مشاركة القطاع الخاص في الحدود التي يكون فيها هو الأقدر على لعب هذا الدور في ظل رقابة من الدولة كحكم فيما بين القطاع الخاص و المستهلك/المواطن.

• دور القطاع الخاص في إنشاء المرافق العامة : ماض من الشكوك و مستقبل من الثقة

تعتبر مشروعات البنية الأساسية أو المرافق العامة هي الكيان المادي الذي يضمن قيام المجتمعات المتحضرة و يكفل استمرار وجودها . و كلما كانت هذه المشروعات أو المرافق أكثر كفاءة ؛ كلما زادت قدرة المجتمع على التقدم و تحقيق النمو ، و كلما كان أكثر استقراراً . و يشهد التاريخ على أن المرافق العامة - بالمعنى الحديث لهذا المصطلح - كانت تنشأ بل و تبني بمعرفة أفراد ثم بمعرفة كيانات تجارية خاصة ، ابتداء من الكهرباء و الغاز و القنوات الملاحية و السكك الحديدية ، و ظل الحال كذلك حتى بداية بزوغ المذاهب الاشتراكية حيث تولت الدولة في الدول الاشتراكية هذه المهمة سواء بإقامة المرافق الجديدة أو بتأميم القائم منها ، و حتى في الدول الرأسمالية ، زاد دور الدولة في القيام بإنشاء و إدارة المرافق العامة كلما كان الداعي إلى ذلك اعتبارات اقتصادية بحتة أو كلما كان الدافع إلى ذلك اعتبارات سياسية و اجتماعية.

إلا أنه مع تراجع المذاهب الاشتراكية مع تفكك الكتلة الشرقية بانتهاء الإتحاد السوفيتي ، و زيادة دور البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في السياسات الاقتصادية الداخلية للدول النامية و الأقل نمواً ، و بزوغ نظريات اقتصادية أخرى تنادي بضرورة تحقيق التنمية المستدامة و ضرورة إعطاء الفرصة للقطاع الخاص لقيادة الاقتصاد الوطني ، لم تكن مشروعات البنية الأساسية بمنأى عن هذه النظريات و السياسات الجديدة ، حيث دفعت المنظمات التمويلية الدولية الدول التي ترغب في الحصول على تمويلها إلى زيادة الدائرة التي يلعب فيها القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي دوره.

و في مصر ، يرتبط دور القطاع الخاص في مجال مشروعات البنية الأساسية بخلفيات تاريخية تجعل المجتمع غير مرحب بوجود هذا الدور أو زيادته. حيث كانت هذه المشروعات موكلة على كيانات ترتبط بالدول الاستعمارية مثل مشروع قناة السويس و السكك الحديدية و شركات مياه الشرب و غيرها. و بالتالي يظل القطاع الخاص - الأجنبي بالذات - موضع شك و ريبة كلما كان له دور في هذا المجال.

و لكن بما أن المجتمع المصري - كغيره من المجتمعات - شهد تطوراً نوعياً على المستويين : الشعبي و على مستوى الدولة المصرية نفسها ، فإنه من المناسب أن يعاد النظر في العديد من الأمور و منها مدى إمكانية إعطاء الفرصة للقطاع الخاص للاشتراك في مشروعات البنية الأساسية . خاصة و أن هذا الدور صار من عناصر السياسة الاقتصادية التي يجب على الدولة المصرية أن تتبناها في إطار الإصلاح الاقتصادي .

" إن المواطنين - أعني جمهور المستهلكين - الذين يتكون منهم الشعب ، هم المحك الذي يعتد به في تقويم السياسة الاقتصادية . فالسياسة الاقتصادية الناجحة هي السياسة التي تحقق للمواطنين - لكل المواطنين - النفع و الخير"¹⁴

كل هذه المتغيرات - كما أشرت في بداية هذه المقدمة - قد أسفرت عن وجود ظواهر غاية في الأهمية ، و هذه الظواهر بدورها طرحت إشكاليات غاية في التعقيد دفعت الباحثين في شتى العلوم إلى البحث فيها و دراستها. و من هذه الظواهر ما طرح إشكاليات لها جوانب قانونية انبرى لدراستها الباحثين في مختلف أفرع القانون.

فالتحولات العميقة التي تشهدها الحياة المعاصرة في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية تحتم أن تتجه الدراسات القانونية نحو الآفاق التي ظهرت على إثر هذه التحولات ، و ذلك حتى تأتي الدراسة بالفائدة المرجوة للمجتمع الذي نحيا في ظله ، إذ أن الدراسات القانونية لن تجدي إذا لم تضع في مركز اهتمامها الخلفيات السياسية و الاقتصادية التي ينشأ القانون في ظلها ، و إذا لم تتجه إلى تقديم الصياغة الملائمة التي تترجم المطالب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في الصورة المثلى التي تحقق التوازن و العدالة بين المنتفعين بأحكامه.¹⁵

و تعد مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية مفهوماً جديداً في مصر و العالم العربي على الرغم من أن النظام القانوني المصري عرف عقود التزام المرافق العامة أو عقود امتياز المرافق العامة منذ ما يقارب القرن و نصف القرن (مشروع حفر قناة السويس) ، و على الرغم من أن التقنين المدني الصادر في عام 1948 يحتوي على عقد من العقود المسماة هو **عقد التزام**

المرفق العامة. إلا أن ارتباط هذه العقود بالقوى الاستعمارية التي توالت على مصر و كذلك تبني الأيديولوجية الاشتراكية بعد طرد هذه القوى في الخمسينيات جعل مشاريع البنية التحتية من الألف إلى الياء من اختصاص الدولة بنفسها أو عن طريق أحد أشخاص القانون العامة (مؤسسة عامة أو هيئة عامة) ، و بالتالي تراجع دور القطاع الخاص في المساهمة في مشاريع البنية التحتية حتى انتهى تماماً .

و يمكن القول أن عدم الترحيب - الذي كان - بمثل هذا الدور للقطاع الخاص طوال تلك الحقبة ؛ جعل المنظومة التشريعية المنظمة للعقود التي يتم إبرامها بهدف تمويل مشاريع البنى التحتية من القطاع الخاص ، جعل هذه المنظومة متخلفة عن احتياجات المجتمع و التغييرات التي أصابت جميع النواحي الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية على الصعيدين الوطني و العالمي .

• إرهاصات بدء قيام شركات خاصة لمياه الشرب

أوضحت الورقة الخاصة بالإسكان و المرافق التي تم طرحها في المؤتمر السنوي السادس للحزب الوطني الديمقراطي (2009) و بوضوح عن عزم الحكومة المصرية على إشراك القطاع الخاص في إنشاء و تشغيل البنية الأساسية في قطاع مياه الشرب . حيث جاء في هذه أنه نظرا لاستكمال التغطية بخدمات مياه الشرب في العام 2010/2009 بعد الانتهاء من المشروعات المختلفة المدرجة بالخطة ، فإن الاستثمارات القادمة سوف توجه لتحسين جودة الخدمة ، و هو ما يجعل التوقيت مناسباً لتناول عدد من القضايا الهيكلية التي تتصل بالقطاع و التي لها علاقة بالرؤية المستقبلية لمنظومة تقديم الخدمة في المدى المتوسط و الطويل ، و كان في مقدمة هذه القضايا الهيكلية قضية التوسع في طرح بعض المشروعات الجديدة الخاصة بمحطات مياه الشرب الجديدة أو توسعات لمحطات قائمة من خلال مستثمرين لتخفيف الأعباء التمويلية عن الدولة و وضع المعايير المنظمة لهذه الشراكة. كما تضمن خطاب السيد الرئيس في افتتاح المؤتمر السنوي للحزب الوطني طرحاً حول وجود تشريع جديد مقترح يقنن ينظم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية و منها مشروعات مياه الشرب.

و من قبل ذلك بسنوات ، قامت وزارة الاستثمار بعقد حلقة نقاش في 20 نوفمبر 2004، حول سبل مشاركة القطاع الخاص في تمويل مشروعات البنية الأساسية بالتعاون مع خبراء البنك الدولي. شارك في حلقة النقاش ممثلو الوزارات المعنية والبنك المركزي المصري، و رؤساء الهيئات الرقابية الاقتصادية، والمسؤولون عن التفاوض مع القطاع الخاص المحلي والأجنبي، و رؤساء البنوك التي تساهم في عمليات التمويل، و خبراء الاقتصاد والتمويل، و عدد من مؤسسات الاستثمار، و رؤساء شركات التأمين والشركات العاملة في قطاع المقاولات والنقل والخدمات. وقد تناولت الحلقة النقاشية

فعالية مشاركة القطاع الخاص ومساهمته في تمويل مشروعات البنية الأساسية، لتحسين مستوى وجودة الخدمات المؤداة والاستثمارات الرأسمالية في قطاعات الخدمات والبنية الأساسية داخل جمهورية مصر العربية. وقد أشارت المناقشات إلى قيام هذا النوع من المشاركة بتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم إتاحة التمويل اللازم لمشروعات البنية الأساسية في المجتمعات المحلية ، وما يرتبط بذلك من توفير الخبرات الإدارية اللازمة، والتوسع في فتح الأسواق، وجذب التكنولوجيا، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بشكل يتسق مع أهداف السياسة العامة للدولة ، ويتسم بالمرونة والقدرة على التطبيق. وقد استهدفت حلقة النقاش التعرف على المجالات المختلفة التي يمكن للقطاع الخاص المساهمة والمشاركة فيها لتقديم هذه الخدمات. كما استعرضت التجارب الدولية التي تؤكد على وجود علاقة وثيقة بين النمو الاقتصادي وبين تنمية وتطوير البنية الأساسية، وما توفره من فرص العمل، وتطوير لرأس المال البشري والإنتاجية، كما دارت المناقشات كذلك حول الدروس المستفادة لصياغة مناهج جديدة ومتطورة لمساهمة القطاع الخاص في مجالات البنية الأساسية، وكذا نموذج الدعم الممكن تقديمه، لتوجيه المال العام نحو مخاطبة المناطق والمحافظات منخفضة الدخل، بما لا يتعارض مع معايير الكفاءة و الجودة عند تقديم الخدمات الأساسية.¹⁶

¹ هذا البحث كان جزءاً من كتاب (النظام القانوني لقطاع مياه الشرب) الذي أقوم حالياً على تأليفه ، إلا أنه و قد تواترت الأنباء عن موافقة مجلس الشعب من حيث المبدأ على مشروع قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية ، فإنه يكون من الملائم أن أنشر هذا البحث الآن على أن يتضمن الكتاب شرحاً لهذا القانون بعد صدوره .

² هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، و المعروفة اختصاراً في الأدبيات القانونية العربية الأونسيترال أو اليونسيتيرال -the United Nations Commission on International Trade Law UNCITRAL. و قد أنشئت هذه اللجنة بقرار صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين في 17 ديسمبر 1966 بغرض تنسيق وتوحيد قانون التجارة الدولية ، وضمت اللجنة عند تكوينها تسع وعشرين دولة كأعضاء فيها ، منها سبع دول أفريقية بينها مصر ، وخمس دول آسيوية وأربع دول من أوروبا الشرقية وخمس دول من أمريكا اللاتينية وثمان دول من غرب أوروبا ومن دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أنجزت اللجنة عدداً لا بأس به من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية أهمها :

– اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 في هامبورج وتعرف باسم قواعد هامبورج والتي ستدخل دور النفاذ في أول نوفمبر سنة 1992 فيما يتعلق بالدول المنضمة إليها .

– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980 والتي دخلت دور النفاذ في أول يناير سنة 1988 فيما يتعلق بالدول التي انضمت إليها .

– النظر في اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي لم تنبع عن عمل اللجنة والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 9 مارس سنة 1959.

– القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في يونيو 1985. وقد شكلت وزارة العدل المصرية لجنة لوضع مشروع قانون للتحكيم التجاري الدولي وضعت مشروعاً تبنت فيه القانون النموذجي لليونسيفترال .

– الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التي انعقدت في نيويورك في أبريل 1987 ، وقد أقرته اللجنة في فيينا بتاريخ 14 أغسطس عام 1987 .

3 UNCITRAL Model Legislative Provisions on Privately Financed Infrastructure Projects.

و قد صدر هذا القانون النموذجي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 2003/12/9 باعتماداً تقرير الأونسيفترال رقم (A/58/513) .

4 UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects.

⁵ و على الرغم من أن المستقر عليه في القانون المصري أن عقد التزام المرافق العامة يعتبر من العقود الإدارية ، إلا أن إبرام هذا العقد مع المستثمرين الأجانب يفتح الباب أمام عدم نظر ما قد ينشأ عنه من منازعات أمام محاكم القضاء الإداري في مصر ، و بالتالي تدويل هذا العقد ، حيث يغلب أن يحرص المستثمر الأجنبي على تضمين شرط التحكيم في العقد ، هذا فضلاً عن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بتسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة التي تستضيف استثماراته.

- في التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمكن مراجعة :
محمد السعودي أحمد تقي الدين : التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار . مقال منشور على بعض المواقع و المنتديات القانونية على الإنترنت ، و منها المدونة القانونية الخاصة بالمؤلف :
<www.taqiadeen.jeeran.com>

⁶ الأهرام الاقتصادي – العدد الصادر في 2 مارس 2009.

<http://ik.ahram.org.eg/IK/ahram/2009/3/2/BANO1.HTM>

و أنه إلى أنه من الخطأ أن يتم إصدار هذا التشريع بموجب قرار جمهوري دون عرضه على مجلس الشعب ، حيث أن هذا القانون من الخطورة بمكان بحيث يتم طرحه على نواب الشعب ليتم تنقيح مشروعه بعد أن يكون مجالاً للحوار المجتمعي و للمداولة تحت قبة البرلمان. هذا فضلاً عن أن هذا القانون يعتبر من القوانين المكتملة للدستور و التي يلزم عرضها على مجلس الشورى.

⁷ جريدة الشرق الأوسط اللندنية – العدد الصادر في 10 ديسمبر 2008.

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issueno=10970&article=498292&feature=>

⁸ و هذا الجزء من مشروع القانون منتقد ، حيث أنه يغلق الباب أمام شركات قطاع الأعمال العام الناجحة في توسيع دائرة نشاطها و بالتالي تحقيق المزيد من النجاحات ، إذ من الأجدى أن يفتح الباب أمام شركات المياه التابعة للتقدم بعطائاتها منفردة أو متحدة مع شركات قطاع خاص وطنية أو أجنبية ، و لتحصل على

عقود التزام المرافق العامة إذا كانت عطاءاتها جديرة بذلك. و لا يجوز أن يرد أحد علينا بأن هذا يفتح الباب أمام محاياة هذه الشركات على حساب شركات القطاع الخاص ، إذ أننا نرد على من يقول بذلك بأن قواعد حوكمة شركات قطاع الأعمال العام تكفل المساواة فيما بين شركات قطاع الأعمال العام و شركات القطاع الخاص. و بناء على ذلك نلتزم من المشرع و نناشده أن يحذف هذا الشرط من مشروع القانون.⁹ الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص هي "مركز للخبرة" مكلف بمهمة تقديم ونشر سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتطوير الممارسات الخاصة بتنفيذ المشروعات، ولعب دور حيوي في تقديم المشروعات الأولى. سعت الوحدة إلى كسب مساندة ومعرفة الخبراء المحليين والدوليين. إن الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص هي إدارة من إدارات وزارة المالية تم تكليفها من جانب الحكومة بالإشراف على السياسة وتنفيذها. و قد تولت الوحدة مهمة الدراسة والتطبيق وتقوم بالتنسيق مع الوزارات المعنية والقطاع الخاص لتطوير برنامج الشراكة ووضع الإطار التنفيذي للبرنامج ووضع خطة عمل واضحة. و احد المهام الرئيسية للوحدة هي التأكد من أن المقترحات الخاصة بمشروعات الشراكة قائمة على تحليل جيد للاحتياجات الفعلية وقيمة هذه المشروعات، كما ستتأكد الوحدة من حصول تلك المشروعات على الموافقات الضرورية على ميزانيتها، وان اختيار الشركاء قائم على أساس من المنافسة العادلة في كل الأحوال، تم توزيع كتيبات الإرشاد الخاصة بالوحدة والمتعلقة باختيار المشروعات- التقييم وإجراءات المناقصات- على كل الأطراف المشاركة. يجب أن يتزامن ذلك مع تأسيس وبدء عمل وحدات متخصصة داخل الوزارات المعنية التي تمتلك خططاً لتنفيذ مشروعات من خلال برنامج شراكة القطاعين العام والخاص.

- المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية.

<http://www.mof.gov.eg/Arabic/%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%88%D9%8A%D9%86+%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D9%87/pppcentralunit.htm>

¹⁰ طه عبد العليم : الرأسمالية المصرية بين خيارى السلامة والندامة. مقال منشور على موقع مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام. متاح على العنوان التالي:

<<http://acps.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/ANAL999.HTM>> as accessed in 2/11/2008

¹¹ محمد السعودى أحمد تقي الدين : شركة المسئولية المحدودة. تحت الطبع. صص 11-12.
¹² في 26 /4/ 2006 كانت جريدة البيان الإماراتية قد نشرت خبراً تحت عنوان (مشروع قانون الشركات الموحد الجديد في مصر يراعى مبادئ الحوكمة الدولية) جاء فيه أن رئيس الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة قد أكد أن قانون الشركات الموحد الذي يتم إعداده حالياً تمهيداً لإصداره قبل نهاية عام 2006 !! و أن هذا المشروع يتضمن العديد من مبادئ وقواعد الحوكمة الدولية المعمول بها في مصر حالياً. و قد جاء هذا التصريح خلال مؤتمر «حوكمة الشركات في مصر» الذي نظمه مركز المديرين بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية كما أشار المسئول في تصريحه إلى أن مشروع قانون الشركات الموحد يجمع بين كل القوانين الخاصة بالشركات بهدف وضع إطار عام وقواعد محددة للتعامل في الشركات سواء الحكومية أو الخاصة .

و الغريب أنه حتى تاريخ صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب مازالت الصحف تردد أخباراً متناثرة بين حين و آخر عن مشروع قانون الشركات الموحد في مصر الذي لا يزال تحت الإعداد. و قد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الذي صدر برقم 17 لسنة 1997 ، جاء فيها أن اللجنة التي تم تكليفها في عام 1990 بإعداد مشروع قانون التجارة الجديد كانت قد عهدت إلى رئيسها - الأستاذ الدكتور (محسن شفيق) - في بداية عملها مهمة إعداد مشروع يكون بمثابة "ورقة عمل". فتم إعداد هذا المشروع التمهيدي مشتملاً على جميع موضوعات القانون التجاري ، بما فيها موضوع الشركات التجارية ، إلا أنه تم سحب ذلك الجزء من المشروع التمهيدي المتعلق بالشركات كي يتم ضمه إلى مشروع آخر تقوم به لجنة أخرى. و تعتبر أن سحب الجزء المتعلق بالشركات من المشروع التمهيدي لقانون التجارة هو خسارة فادحة و تفويت لفرصة عظيمة للنظام التشريعي المصري المنظم للتجارة و الاستثمار ، حيث أنه لا تجارة و لا استثمار إلا في وجود الشركات التجارية ،

- منشور بجريدة البيان الإماراتية في عدد 2006/4/26 . متاح على الإنترنت على العنوان التالي :

<http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?c=Article&cid=1145535181032&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail> as accessed in 28/10/2008

13 فمصلحة المستهلك على المدى القصير تتمثل في حصوله على الخدمة أو السلعة في أعلى مستوى من مستويات الجودة و بأقل سعر ممكن ، و مصلحته على المدى الطويل تتمثل في أن يبقى في السوق عدد من منتجي هذه السلع و الخدمات يمكنهم الاستمرار في المنافسة و تطوير عملية الإنتاج بما يصب في نهاية الأمر في مصلحة المستهلك نفسه.

¹⁴ مقولة منسوبة إلى لودفيج أهارد أول وزير اقتصاد ألماني عقب الحرب العالمية الثانية.
- هورست أفهيلد : اقتصاد يصدق فقراً ، ترجمة:عدنان عباس علي . سلسلة عالم المعرفة العدد 335 - يناير 2007 ، المجلس الوطني للثقافة و العلوم و الآداب ، الكويت ، ص 21.

¹⁵ هدى محمد مجدي عبد الرحمن : دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته. دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 4.
¹⁶ الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار :

<http://www.investment.gov.eg/ar/Media/PressReleases/Pages/Announcement%20102.aspx>

و يُذكر أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة المالية وقعتا في أوائل فبراير من عام 2010 عقد مشاركة مع القطاع الخاص لإنشاء محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالقاهرة الجديدة، بطاقة إجمالية قدرها 250 ألف متر مكعب في اليوم.جري توقيع العقد مع شركة أوراسكواليا ، وهي تحالف بين شركة أوراسكوم للإنشاء والصناعة، وشركة أكواليا الإسبانية والبنك التجاري الدولي بصفته وكيل الضمان في التمويل البالغ قيمته 560 مليون جنيه، الذي قدمه تحالف من أربعة بنوك مصرية.ومن المقرر أن تقوم الشركة بإنشاء وتشغيل المحطة لمدة 20 عاماً، قبل نقل ملكيتها إلى الحكومة المصرية.

(الأهرام – 2010/2/6 : <http://www.ahram.org.eg/69/2010/02/06/25/6313.aspx>)

و قد تم التوقيع على هذا العقد دون انتظار صدور القانون المزمع سنه بشأن مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية.